جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأسرة.

من تقديم الطالب(ة):

1.شتيوي رحمة.

2.مرابط ندى.

تحت إشراف:

أ / سليني كريمة.

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بودفع علي	الأستاذ–دكتور	رئيسا
سليني كريمة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
لعلاوة سعاد	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأسرة.

من تقديم الطالب(ة):

1.شتيوي رحمة.

2.مرابط ندى.

تحت إشراف:

أ / سليني كريمة.

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بودفع علي	الأستاذ–دكتور	رئيسا
سليني كريمة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
لعلاوة سعاد	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إهداء

أعود بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمان الرحيم دو التسعة و التسعين والصلاة و السلام على محمد أشرف الخلق و المرسلين

إليك يا من يضيء عتمتي و يا من تنبض روحه داخل قلبي

يا من أغرقني بالحب و الود و الحنان من صغري إلى كبري

يا حبيب روحي و مؤنسي الغالي كنت سندي و درعي الواقي

كنت قدوتي و أملي كنت عزتي و افتخاري

أنت دين لا يمكن سداده وحب لا يمكن مساواته و أمل لا يمكن هزمه و جبر خاطر لا يمكن كسره

إليك اليوم يا أبي (عبد الحفيظ "محمد ") و يا حبيب قلبي أهدي نجاحي و تخرجي الذي كان ثمره أتعابك و شقائك

و إيمانك بي أهديك سلامي و حبي و دعائي :"اللهم اجعل الجنة داره و الرسول جاره و اجعل الكوثر شرابه والسندس لباسه ، اللهم اجعله في رحمتك الواسعة و ثقل ميزانه و ثبت لسانه و اعتقه النار و قه عذاب القبر، اللهم كما كان قلبه جنة أحسن موضعه و كما كان حبيب خلقك اجعله حبيبا لك قريبا منك يا ارحم الراحمين ."

و إليك يا أمي (صورية) يا نبع الطبية و الرقة و يا من في غيابك كل أنوار العالم تصبح عتمة و في ظلك يصبح الكوخ البائس جنة كنت بسمة تخفف ألمي و تشحن أملي و لحن أسمعه فيطرب سمعي أنتي مرهمي و شفائي أهديك فرحتي و نجاحي و توفيقي الذي كان نتاجا لدعائك المتفاني ، أقبل يداك و

أطلب رضاك و أدعوا الله أن يمدك بالصحة و العافية و أن يطول عمرك و يكون الصبر و الإيمان سلاحك،

ولكم يا أخواتي (زينة – شيماء – سلوى – خليدة) و يا مؤنساتي كنا كقبضة اليد لا نضعف و كنا كباقة الورد لا نقطف أشاركم فرحتي و أرجوا من الله ربي أن يديم شملنا و يجعل لنا نصيبا من الفرحة و الراحة،

كما هدي عائلتي التي تساندني و تقف إلى جانبي في كل أحوالي بدايتا من جدتي التي هي بمثابة أمي و التي أتنور بدعائها في كل لحظة من حياتي ، و إلى خالاتي و أزواجهم (حسينة – حسيبة – حفيظة) و إلى عطر أبي عمتي (صورية) و زوجها (كمال) و إلى عمي حبيب أبي و نصف الثاني (عمار) و زوجته (أميرة) و إلى كل أبنائهم صغارا كبارا و لكل من كان سندا لي من قريب أو من بعيد.

و في الختام أحب ان أتوجه بإهداء إلي صديقة عمري و رفيقتي ندى مرابط من تشاركني فرحت النجاح بإذن المولى عز وجل .

رحمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي عملي هدا إلى اعز من في الوجود والداي اللذان تعبا كثيرا

و علماني و سهرا على حسن تعليمي لأصل إلى أعلى الدرجات، والى روح جدي الغالي رحمه الله

وكما اهديه إلى صديقاتي من قريب أو من بعيد.

ندى.

الشكر و العرفان

شكر و عرفان

بعد بسم الله و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء

الحمد و الشكر للمولى تعالى و تبارك الذي أمدني بالقوة و الصبر و الإيمان

لكي أكمل هدا العمل

كما أريد ان أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة سليني كريمة و التي كانت رفيقة لنا في هدا العمل و لم تبخل علينا يوما بالنصائح و التوجيهات .

رحمة و ندى .

قائمة أهم المختصرات

ج.....جزء.

ج.ر.....جريدة الرسمية.

س.....السنة.

ص.....صفحة.

ط.....طبعة.

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الزواج من أسمى و أبرز المواضيع المتطرق إليها داخل المجتمع، و ذلك نظرا لأهميته البالغة في تكوين الأسرة ، وزرع المودة و الرحمة بين الأفراد بصفة عامة و بين الرجل و المرأة بصفة خاصة كونه الميثاق الشرعي و المقدس الجامع بينهما لقوله تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ".سورة الروم الآية21

ولقيام و اكتمال هذا العقد أسند المشرع مهمة إبرام عقد الزواج إلى شخص معين يحمل صفة ضابط الحالة المدنية .

حيث يمكننا القول أن هذا الأخير هو قاضي مدعم بالسلطة القضائية وكذا السلطة المدنية باعتباره شخصية مدنية مكلف بمهمة تمنحه صلاحيات واسعة تقيدها مسؤوليات تقع على عاتقه في حل إخلاله بالمهام المسندة اليه، خاصة في عقد الزواج المتسم بالصرامة و المتانة فهو من العقود ذات الشأن الكبير ويعد من أهم المسائل القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية بين قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة الجزائري ،و عني بهذا العقد عناية خاصة لم تتوافر في غيره من العقود ،حيث أحيط بالرعاية في جميع مراحله ،و نظم أموره وبين أحكامه ووضع الأسس التي يقوم عليها ،و استوجب قيده في سجلات الحالة المدنية

أهمية الدراسة :

– تكمن اهمية الدراسة و البحث في هذا الموضوع على معرفة دور ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج و المسؤولية الملقاة على عاتقه و النتائج المترتبة في حالة وقوع خطأ أو ضرر يمس بالأفراد في حقوقهم و مصالحهم و منه المجتمع بأسره

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية :

– ميولي و رغبتي الشخصية في البحث حول هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة التي شغلت بال الناس و المجتمع و معرفة أهم الإشكالات التي تواجه إثباته أمام جهاز العدالة.

– كذلك العمل على توسيع نطاق البحث في هذا الموضوع وما شجعني أيضا للبحث فيه هو اكتساب رصيد معرفي حول هذا الموضوع أستفيد منه مستقبلا في حياتي الخاصة وكذلك العملية .

– ومن المؤكد ما دفعني كذلك لدراسة هذا الموضوع هو يقيني الكبير بأهميته كونه مرتبطا بعقد الزواج ذي القداسة الخاصة، و الذي يعد المؤسس للبنة الأولى في المجتمع.

الأسباب الموضوعية :

– الحاجة الملحة إلى معرفة كيفية سيرورة النظام و تطبيقه كل كافة فئات المجتمع.

– تزايد النزاعات و القضايا المعروضة أمام القضاء حول هذا الموضوع.

–التعرف على مجال مسؤولية ضابط الحالة المدنية وفقا للتشريع الجزائري.

أهداف الدراسة :

أما من ناحية أهداف هذه الدراسة فتكمن في :

–الاطلاع على مضمون عقد الزواج و معرفة الشروط و الإجراءات الواجب إتخادها أثناء ابرامه.

–التعرف على مجال صلاحيات ضابط الحالة المدنية التي منحها له المشرع بقوة القانون

الصعوبات و العراقيل :

من أبرز الصعوبات التي صادفتني في الدراسة :

قلة المراجع و نقص المادة العلمية في هذا الموضوع

ضيق الوقت و الحرارة المرتفعة .

الدراسات السابقة :

يعد موضوعنا هذا من بين الموضوعات التي يقل فيها حسب اطلاعي البحث فيها ،ومع ذلك اجتهدنا للبحث و الإلمام ببعض المصادر الملمة بهذا الموضوع بصفة عامة .

و بالنسبة للدراسات الأكاديمية نادرة منها رسالة الماجستير بعنوان "دور ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج في القانون الجزائري "للطالب أحمد بومدين .

كذلك هنالك دراسات وكتب لم تتطرق للموضوع إلا ما جاء فيها في سياق الحديث عن أركان عقد الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الحديثة ومن بين هذه الدراسات :

رسالة دكتوراه بعنوان "الشروط الإجرائية لإبرام عقد الزواج في دول المغرب العربي "لبلعيد نصيرة.

كما استعننا بعدة كتب منها "نظام الحالة المدنية في الجزائر "للأستاذ عبد العزيز سعد.

إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق نخلص إلى طرح الإشكال التالي :

ما هي مهام وصلاحيات ضابط الحالة المدنية المتعلقة بعقود الزواج التي نص عليها القانون الجزائري؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية نصوغ عدة إشكاليات فرعية تتمثل في:

من هو ضابط الحالة المدنية ؟

ما هي إجراءات عقد الزواج ؟

وفيما تتمثل مسؤولياته اتجاه هذا العقد و عواقب الإخلال بعنصر من عناصره ؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهجين ،المنهج الاستقرائي ،من خلال استقرائي لبعض النصوص القانونية و بيان نظرة القانون في الموضوع ،كما اعتمدت المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مختلف المواد القانونية وآراء الفقهاء الواردة في الموضوع.

الخطة المتبعة:

أما عن عناصر البحث وتبويبه فقد اتبعنا الخطة التالية :

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي حول ضابط الحالة المدنية .

المبحث الأول : ماهية ضابط الحالة المدنية .

المطلب الأول : صفة ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته.

المطلب الثاني : اختصاصات ضابط الحالة المدنية .

المبحث الثاني : ماهية عقد الزواج.

المطلب الأول : تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني : أركان وشروط عقد الزواج.

الفصل الثاني : دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج و الأثر المترتب عن الإخلال به.

المبحث الأول : دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي و العرفي.

المطلب الأول : دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لعقد الزواج العرفي.

المبحث الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية و الرقابة على أعماله.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

المطلب الثاني : المسؤولية العقابية لضابط الحالة المدنية.

الخاتمة.

الفصل الأول

مذكرة دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول ضابط الحالة المدنية وعقد الزواج

المبحث الأول: ماهية ضابط الحالة المدنية

طبقا لما جاء في قانون الحالة المدنية نجد أن المشرع الجزائري قد حصر صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين، بالإضافة إلى حصره وتحديده للموظفين المفوضين للقيام ببعض المهام و الاختصاصات المنوطة بضابط الحالة المدنية على أن يكون ذلك وفق شروط و تحت مسؤوليته ورقابته .

و هدا حسب ما جاء في المادة الأولى و الثانية من ق الحالة المدنية , و لما أشار إليه قانون الأسرة الجزائري , وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهدا ما سيتم الفصل فيه من خلال التطرق في المطلب الأول إلى صفة ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته و في المطلب الثاني مسؤولية ضابط الحالة الم و الرقابة على أعماله .

المطلب الأول: صفة ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته

من خلال هدا المطلب سنتعرف على ضابط الحالة المدنية و من هم الأشخاص المخولة لهم هده المهام و كدا تحديد صفته ومن تجدر لهم هده الصفة، كما تجدر بنا الإشارة إلى ذكر اختصاصاته.

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية

حسب ما ورد في نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية يعرف ض ح الم على انه "ان ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية و المشرفون على

دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية ".[1]

بناء على مضمون المادة نجد ان ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للداخل أما فيما يتعلق بالخارج فيتولى منصب ضابط الحالة المدنية رؤساء البعثات الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية .

واستنادا على ما سبق أجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف ضابط الحالة المدنية و إنما اكتفى بتحديد صفته حيث منحها لبعض الأشخاص القانونين لتولي مسؤولية القيام بمهام ضابط الحالة المدنية .

الفرع الثاني: صفة ضابط الحالة المدنية

تبثث صفة ضابط الحالة المدنية لأشخاص قانونيين حددهم القانون على المستوى الداخلي للوطن و كدا في الخارج.

أولا: صفة ضابط الحالة المدنية في الداخل

تبثث صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي, بمجرد انتخابه و تنصيبه في عمله. إلا انه ولكثرة مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي وطبقا لما جاءت به المادة الثانية[2] من قانون رقم14-08نجد ان المشرع الجزائري منح له الحق في تفويض بعض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية, إلى نائب أو مندوب بلدي , أو مندوب خاص، أو إلى إي موظف بلدي مؤهل لذلك, أو إلى أي موظف أخر من بين الموصفين التابعين لبلديته و القائمين بوظائف دائمة, على ان يكونوا بالغين سن 19 سنة كاملة على الأقل و يكون ذلك تحت رقابته و مسؤوليته.

كما يشترط ان يكون التفويض مكتوب و تحدد فيه المهام بدقة ويحرر في نسختين ترسل نسخة منه للوالي و النسخة الثانية ترسل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه .

فبموجب هذا التفويض يمكن للموظفين المفوضين تسليم نسخ و مستخرجات من وثائق و عقود الحالة

1-المادة 01، الأمر رقم70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة، العدد 21، الصادر في 27فبراير 1970.

2-المادة 02،قانون 14-08 ،مؤرخ في 09غشت سنة 2014 المتعلق بالحالة المدنية، معدل و المتمم، ج ر، عدد49 ، مؤرخة في 20-08-2014.

المدنية مهما كان نوعها.

بالإضافة إلى ذلك و بالنظر إلى نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية [1] من نفس القانون نجد ان القانون أجاز للأمين العام للبلدية ان يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شعور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاة هذا الأخير أو استقالته أو عزله.

ثانيا: صفة ضابط الحالة المدنية في الخارج

يمنح القانون صفة ضابط الحالة المدنية في الخارج لرؤساء البعثات الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية , و قد خول لهم القانون بموجب الفقرة 07 من المادة 02 من قانون الحالة المدنية[2] المعدل بالأمر رقم 08-14 بدورهم تفويض كل أو بعض المهام الموكلة لهم لنوابهم أي نواب القناصل أو الأعوان القنصليين بموجب مقرر من طرف وزير الخارجية .

وطبقا لنص المادة 104 [3]من الأمر 20-70 ففي حالة ما إذا وقع مانع مؤقت فان مهام ضابط الحالة المدنية تؤول إلى العون المفوض لهذا الغرض من قبل وزير الخارجية شرط ان يكون من موظفي السلك.

المطلب الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

يكلف ضابط الحالة المدنية بعدة اختصاصات, تقسم على قسمين إحداهما نوعي و الأخر اختصاص محلي, و يمكننا التطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية:

عملا بما جاء في المادة الثالثة[4] من القانون 14-08 يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:

- تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود التي تتعلق بها .
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود التي تتعلق بها .

---

[1]-المادة 02، قانون 14-08، نفس المصدر.

[2]-المادة 02، قانون 14-08، نفس المصدر.

[3]-المادة 104،الامر 20-70،مصدر سابق.

[4]-المادة 03، قانون 14-08، مصدر سابق.

- مسك السجلات الخاصة بالحالة المدنية أي:

* تقييد كل العقود التي يتلقاها،
* تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون،
* تسجيل منطوق بعض الأحكام ،
* وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش [1]

عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها،

- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية، و تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلي الذين لهم الحق في طلبها,
- تلقي أذون الزواج المتعلقة بالقصر مع موثقي العقود .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي أو الإقليمي

استنادا على مضمون المادة 04 من قانون الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 14-08 نجد ان المشرع حدد لضابط الحالة المدنية نطاق اختصاصهم حيث نص مضمون المادة على انه : " تكون لضابط الحالة المدنية ، الأهلية في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط ." [2]

فهم بمقتضى الاختصاص الإقليمي مخولون لسلطة تلقي التصريحات و تسجيل وثائق الحالة المدنية و تحرير عقود الزواج ، بالنسبة لكل الولادات و الوفيات و عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم، و يكون ذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية و الجزائية.

المبحث الثاني: ماهية عقد الزواج

يحثنا ديننا الإسلامي على الزواج فهو من سنن المرسلين و الأنبياء و هو أية من آيات الله في الكون لقوله عز وجل :" ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة ان

---

[1]- عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،ط2، 1995،ص 53.

[2]-المادة 04، القانون 14-08، مصدر سابق.

في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ".[1]

حيث نجد ان الزواج هو المقوم الأساسي لقيام الأسرة تحت المودة و الرحمة و الترابط و كذلك لتكوين مجتمع سليم و خالي من الفتن .

لذا و في مستهل هذا المبحث سنتطرق إلي بعض المسائل المتعلقة بالزواج منها تعريفه و شروطه و أركانه.

المطلب الأول: تعريف الزواج و الحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: تعريف الزواج و أدلة مشروعيته

أولا: تعريفه

1-لغة و اصطلاحا:

الزواج في اللغة الازدواج و الاقتران و الارتباط، يقال: زوج الشيء و زوجه إليه: قربه به، وتزاوج القوم و ازدوجوا: تزوج بعضهم بعضا.[2]

لقوله تعالى : " و آدا النفوس زوجت".[3]

و كذلك قوله تبارك و تعالى: ""كذلك وزوجناهم بحور عين"،[4] أي قربناهم لبعض.

أو بصيغة أخرى نجد معناه: هو الضم الالتفاف و التداخل. قالوا: تناكحت الأشجار. إذا التفت انضم بعضها إلى بعض. وتناكح القوم: أي تزاوجوا .[5]

2-فقها :

عرفه عدة فقهاء و بتعريفات مختلفة إلا أنها ذات معنى واحد.

وعليه فقد عرفه المذهب المالكي على انه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة

---

[1]-سورة الشورى، الآية:50.

[2]-أ.د.عبد المجيد محمد مطلوب ، الوجيز في أحكام قانون الأسرة الإسلامية"الزواج-فرق الزواج"دراسة مقارنة فقها و قضاءا، القاهرة، سنة 1993، ص، 07.

[3]-سورة التكوير، الآية: 07.

[4]-سورة الدخان، الآية: 54.

[5]-أ.د.محمد بن احمد الصالح، فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج و أثاره، مجلد01،ص 171.

قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الأخر" [1]

كما عرف أيضا عند الحنفية بأنه: " عقد وضع لتمليك المتعة قصدا".[2]

كما بجدر بنا أيضا التطرق إلى التعريف الذي تبناه المذهب الشافعي حول الزواج على انه:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو معناهما ". [3]

أما الحنابلة فقد عرفوه على انه: "عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته ". [4]

أما في اصطلاح الفقهاء فالزواج و النكاح مترادفان، ة المقصود بكل منهما هو انه " عقد يفيد ملك المتعة قصدا، " أو هو:" العقد الذي يعطي لكل واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالأخر مدى الحياة على الوجه المشروع ". [5]

3- قانونا:

طبقا لما جاءت به المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري فقد عرف المشرع الزواج على انه: «عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب."[6]

حيث جاء في التعريف القانوني من خلال نص المادة المذكورة ان الزواج عقد يبرم بين الرجل و المرأة إذ يحل بموجبه ان يستمتع كل طرف منهما بالأخر على الوجه الشرعي كما يترتب عن هذا العقد حقوق وواجبات على العاقدين و مثال دلك إذا كان استمتاع الزوجة بزوجها محصورا عليه وحده فالزوج الحق في التمتع بأربع زوجات و ما ملكت إيمانه و قد جاء في هذا قوله عز وجل :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع".

---

[1]–نادية صحراوي، الزواج المغفل بين قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص الأحوال الشخصية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2018، ص07.

[2]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ،ج7،ص.29.

[3]–نادية صحراوي، مرجع سابق، ص 07.

[4]–نادية صحراوي، المرجع السابق، ص08.

[5]–عبد المجيد محمد مطلوب، المرجع السابق، ص08.

[6]–المادة 04،الامر05–02 مؤرخ في 29فبراير2005،المعدل و المتمم للأمر 84–11 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، المؤرخة في 27–02–2005،الغدد15.

ثانيا : أدلة مشروعيته

1. من القران الكريم

- قال تبارك و تعالى :" و من آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة ".[1]

–و كذلك قوله الرحمان وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ".[2]

2. من السنة النبوية الشريفة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر و

أحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ". [3]

و قوله أيضا صلى الله عليه وسلم :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ".

و قال صلى الله عليه وسلم أيضا:" تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ".[4]

و منها أيضا قوله:" من أراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر".

1. من الإجماع :

فلقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحث أصحابه على الزواج و التكاثر، و بدلك اعتبر ذلك إجماعا من أهل العلم و الأمة على مشروعية النكاح في الإسلام.

---

[1]–سورة الروم، الآية:21 .

[2]–سورة النور، الآية:32 .

[3]–أ–د.عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص09.

[4]–أ.نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا و فقها و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة، الجزائر، 2006، ص.08.

الفرع الثاني: الحكمة من الزواج و حكمه الشرعي

أولا : الحكمة من الزواج

شرع الله عز وجل الزواج لعدة حكم ، و يمكننا ان نذكر البعض منها أو ما وهو أهم منها:

-الزواج ستر و إحصانا و صيانة للنفس من الفواحش و غض للبصر عن المحرمات.

لقوله تعالى في كتابه الكريم :" و الذين لا يدعون مع الله إلها أخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله ألاه بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق إثما ".

-تحقيق المحبة و الرحمة و الطمأنينة و السكينة بين الزوجين ،

-الحفاظ على النوع الإنساني بشكل سليم، و تكثيرا عدد المسلمين،

-إقامة روابط جديدة و توطيدها بين إفراد المجتمع .

ثانيا: الوصف الشرعي لعقد الزواج

الزواج واجب على من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يستطيع الصبر عنهن، و كان دو مقدرة عليه و على ما يتطلبه من صداق و مسؤولية ، ففي هذه الحالة ان لم يتزوج يكون أثما ، هذا و ان لم يقع في الحرام أي الزنا لو لم يتزوج . [1]

كما تجدر الإشارة أي ان الحكم التكليفي للزواج يختلف باختلاف أحوال المكلف من حيث القدرة على القيام بواجباته و تحمل مسؤولياته و من حيث خشية ارتكاب الفاحشة . [2]

أما من صعب عليه الزواج و لم يكن قادرا على تحمل مسؤوليته فعليه بالاستعانة بالواحد الأحد من خلال القران الكريم و إتباع سنة محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام .

لقوله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء".[3]

---

[1]-أ.نبيل صقر، مرجع سابق، ص07.

[2]-أ-دعبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق ، ص12.

[3]-أ-د.عبد المجيد محمد مطلوب، المرجع نفسه، ص 09.

المطلب الثاني: أركان و شروط عقد الزواج

الفرع الأول: ركن الرضا

أولا: تعريف الركن

1-لغة:

الركن لغة و معناه الجانب الأقوى للشيء، و هو الذي يقوم عليه ذلك الشيء ، فيقال جبل ركين أي له أركان عالية ، و هو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز .[1]
قال تعالى:" فتولى بركنه".[2]

2-فقها :

الركن عند الحنفية ما كان جزء من الشيء و لا يصح إلا به و على هذا فركن عقد الزواج عندهم الإيجاب و القبول الذي تتكون منهما الصيغة.[3]

و مفاد القول ان أركان عقد الزواج هي ما يقوم عليه من ركائز و عناصر ،يستحيل قيامه من دونها فان وجدت كان عقدا صحيحا ، وإذا تخلفت أحدا الأركان أو كلها لم يكن هناك عقد يدعى بعقد لزواج ، أي يصبح باطلا .

ثانيا : الصيغة (الرضا)

استنادا على قانون الأسرة الجزائري في نص مادتيه 09 و 10 فان الصيغة يقصد بها الرضا .

حيث جاء في مضمون المادة 09 من نفس القانون :" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "،[4]

---

[1]-نادية صحراوي، مرجع سابق،ص 23.

[2]-سورة الداريات، الآية:39.

[3]-أ.د.عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص31.

[4]-المادة 09 قانون رقم 84-11مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو و المتضمن قانون الأسرة المعدل

ضف إلى ذلك المادة 10 من نفس القانون أيضا :"يكون الرضا بإيجاب من احد الطرفين و قبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. و يصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة ."[1]

و تماشيا مع ما تم ذكره فان الزواج قد يبرم بطرق أخرى مثل الكتابة أو الإشارة، إذا ما كان الطرفان غير قادرين على التعبير عن إرادتهما ، ففي هذه الحالة تصبح هده الطرق صحيحة لإبرام عقد الزواج ، و تعتبر الكتابة صحيحة بالنسبة للعاجز ، كما يشترط ان تكون الإشارة واضحة و مفهومة و تدل على معناها أي القبول بالزواج . [2]

و عليه فان الصيغة تتكون من عنصرين هما الإيجاب و القبول.

1-الإيجاب:

هو ما يصدر أولا من احد العاقدين للدلالة على إرادته في إنشاء الارتباط.[3]

2- القبول:

هو ما يصدر ثانيا من العاقد الأخر للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول.[4]

وعليه يتبين لنا انه لا يقام الزواج بدون موافقة كل من الطرفين ، فلو اكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح و كذلك الحال بالنسبة للزوجة ولا فرق بين البكر و الثيب و دلك استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم :" لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تتسامر " . قالوا : يا رسول الله و كيف إذنها ؟ قال :"ان تسكت".

الفرع الثاني : شروط عقد الزواج

لقيام عقد الزواج يجب توفر شروط لصحة انعقاده ، فادا تخلفت احد الشروط أو انعدمت كلها أو بعضها بطل العقد و لم يصح .

و المتمم.

[1]-المادة 10 قانون رقم 84-11 ، المصدر نفسه .

[2]-احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009، ص50.

[3]-أ.د.عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص 31.

[4]-أ،د.عبد المجيد محمد مطلوب، المرجع نفسه، ص 32.

أولا : التعريف بالشرط

1-لغة :

إلزام الشيء و التزامه ، و الجمع شروط ن و الشرط : العلامة ، و الجمع اشراط وأشراط الساعة أعلامها . [1]

2- فقها :

جاء محمد أبو زهرة بتعريف الشرط على النحو التالي: "هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم و يلزم من عدمه عدم الحكم و لا يلزم من وجود موجود الحكم."[2]

ثانيا : شروط عقد الزواج في منظور قانون الأسرة الجزائري:

طبقا لنص المادة 9 مكرر المضافة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و التي جاء في مضمونها :" يجب ان تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- الشاهدان،
- انعدام الموانع الشرعية للزواج."[3]

1-أهلية الزواج:

على ضوء المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري فقد حدد المشرع الجزائري سن الأهلية في الزواج لكل من الرجل و المرأة ب تمام 19 سن كاملة،

حيث جاء في مضمونها انه:" تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19سنة. و للقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ." [4]

---

[1]-نادية صحراوي، مرجع سابق، ص26.
[2]-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ، ص59.
[3]-المادة 09 قانون 84-11، مصدر سابق.
[4]-المادة 07 قانون84-11، نفس المصدر.

وكذلك نصت المادة 40 من قانون المدني الجزائري على انه:" كل شخص بلغ سن متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة."[1]

2- الصداق (المهر)

يعد الصداق أو المهر احد الشروط التي يجب ان تتوفر في العقد حسب نص المادة سابقة الذكر من نفس القانون.

حيث يعرف على انه:" هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها أو بالدخول الحقيقي بها."[2]

و في نفس الصدد جاء المشرع الجزائري بمضمون المادة 14 من قانون الأسرة ان :" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ."

بالإضافة إلى نصوص المواد 15[3]، 16[4]، 17[5] من نفس القانون.

و عليه فان الصداق واجب و يقع على عاتق الرجل دون المرأة ،و يجب في عقد الزواج الصحيح ،و دليل وجوبه قوله تبارك و تعالى في كتابه الكريم:" و ءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ."[6]

3- الولي

استنادا إلى نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[7] نجد ان المشرع الجزائري أوجب لزوم حضور الولي في عقد الزواج كشرط أساسي .

إذ تعرف الولاية عند الفقهاء على أنها سلطة شرعية، تمكن صاحبها من مباشرة العقود و التصرفات وترتب آثارها عليها دون توقف على أجازت احد سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره جبرا عنه.[1]

---

[1]-المادة 40 أمر 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم.

[2]- عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص، 130.

[3]-انظر المادة 15، قانون84 -11، مصدر سابق.

[4]- انظر المادة 16، قانون84-11 نفس المصدر.

[5]- انظر المادة17، قانون 84-11، نفس المصدر.

[6]-سورة النساء، الآية: 04.

[7]-المادة 09 قانون 84-11، مرجع سابق.

و الولاية في الزواج هي القدرة على إنشاء عقد زواج نافدا دون توقف على أجازت أحد.[2]

و طبقا لما جاء في مضمون المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري [3]، إذ يمكن للمرأة ان تعقد زواجها بحضور وليها أي الأب أو أحد أقاربها كما يمكن لها أن تختار أي شخص آخر.

كما أجاز أيضا المشرع للقاصر ان تعقد قراها بحضور أبيها بصفته الولي أو احد الأقارب الأولين أو حتى القاضي بصفته و لي من لا ولي له و هدا حسب التعديل الأخير على قانون الأسرة في نص المادة 11 الفقرة 02 .[4]

وهذا خلاف لما كان في ظل القانون 84-11 قبل التعديل و الذي يحصر شرط الولي في الأب أو احد أقاربها أو القاضي في حالة ما لم يكن هناك ولي، بصفته ولي من لا ولي له.

بالإضافة إلى النصوص القانونية هناك أدلة من القران و السنة على وجوب الولي في عقد أزواج،

ودلك في قوله تعالى :" فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف".[5]

أما الدليل من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي ".[6]

و كذا قوله صلى الله عليه و سلم:" أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ".[7]

2. الشاهدان

و الشهادة هي ان يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان و يشترط فيهما إلا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي .

تعتبر الشاهدة هي احد شروط صحة عقد الزواج إذ لابد ان يحضره شاهدان ، تعبيرا على إعلانه حتى يستحيل على احد الطرفين إنكاره لاحقا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا نكاح إلا بشاهدين) ، وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم(الانكاح إلا بشهود).[8]

---

[1]-عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص 113.

[2]-عبد المجيد محمد مطلوب، نفس المرجع، ص114.

[3]-المادة 11 من قانون 84-11، مصدر سابق.

[4]-المادة 11 فقرة 02 قانون 84-11،نفس المصدر.

[5]-سورة البقرة، الآية:232.

[6]-أ.د عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص 114.

[7]-عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص، ص 114، 115.

[8]-نبيل صقر،مرجع سابق ،ص29.

و عليه كان من الواجب إخراج الزواج من السر إلى العلن و يكون ذلك من خلال الشهود، لقوله صلى الله عليه و سلم :" أعلنوا النكاح و اجعلوه في المساجد و اضربوا عليه بالدفوف ".[1]

أما قانونيا فقد نص المشرع على شرط الشاهدان في نص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري سالفة الذكر.[2]

3. انعدام الموانع الشرعية

يقصد بها تلك الصفات التي تجعل المرأة محرمة على الرجل، سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، و قد أشار إليها المشرع الجزائري في المواد 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30 من قانون الأسرة الجزائري.

و المحرمات تحريما مؤبدا هي تلك المرأة التي لا تحل في أي وقت من الأوقات ، ودلك راجع لارتباط السبب بالمرأة بصفة غير قابلة للزوال [3] ، و يقصد بدلك القرابة ، المصاهرة ، الرضاعة ، و هدا استنادا على ما جاء في نص المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري[4] ، و قد حددتهم المواد 25 و 26 و 27 ، 28 ، 29 [5]على سبيل الحصر .

أما المحرمات تحريما مؤقتا فهي ما كان سببها أمرا يحتمل الزوال فيبقى التحريم ما بقي السبب قائما ويزول إذا زال السبب.[6]

وقد حددتهم المادة 30 من نفس القانون سابق الذكر و المعدلة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 حيث جاء في مضمونها:

يحرم من النساء مؤقتا :

-المحصنة،

-المعتدة من طلاق أو وفاة ،

-المطلقات ثلاث،

---

[1]-أ-د عبد المجيد محمد مطلوب، مرجع سابق، ص 46.

[2]-المادة 09 قانون84 -11، مصدر سابق.

[3]-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 1 ، ج1، بن عكنون الجزائر،ص،50.

[4]-المادة 24 قانون84-11، مصدر سابق..

[5]- انظر المواد 25، 26، 27، 28، 29، من القانون 84-11، نفس المصدر.

[6]-عبد المجيد محمد مطلوب ، مرجع سابق ، ص 97.

كما يحرم مؤقتا:

-الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لام أو من رضاع ،

-زواج المسلمة مع غير المسلم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج و الأثر المترتب عن الإخلال به

الفصل الثاني: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج والأثر المترتب عن الإخلال به

وفقا لنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري يتبين لنا ان عقد الزواج ينعقد أمام أشخاص مؤهلين قانونا ، و هم إما ضابط الحالة المدنية أو الموثق ،

و ما يهمنا نحن في دراستنا هذه هو ضابط الحالة المدنية و علاقته بعقد الزواج،

لذا و من خلال هذا الفصل سأحاول ان أبين هذا الدور و علاقته بهذا النوع من العقود ، حيث قسمت الفصل إلي مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين ، جاء في المبحث الأول دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي و العرفي ، أما المبحث الثاني فخصصته لازدواجية المسؤولية العقابية لضابط الحالة المدنية.

المبحث الأول: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي والعرفي

يختلف دور ضابط الحالة المدنية في تسجيله لعقد الزواج الرسمي عن عقد الزواج العرفي و ذلك من خلال إجراءات التسجيل و الجهة المختصة بذلك، و عليه قسمت هذا المبحث بدوره إلى مطلبين ، المطلب الأول سأتحدث فيه عن دور ضابط الحالة المدنية في الزواج الرسمي، أما المطلب الثاني فسأتحدث فيه عن الزواج العرفي .

المطلب الأول: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعقد الزواج الرسمي

ينعقد الزواج وفق شروط موضوعية و أخرى شكلية، حيث سبق لنا و تطرقنا إلى الشروط الموضوعية و قمنا بشرحها في الفصل الأول و بالتحديد في المبحث الثاني من هذه المذكرة.

بالنظر إلى مضمون المادة 21 من قانون الأسرة الجزائري[1] و التي جاء في مضمونها ما يلي:"تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج ."

---

[1]- المادة 21 أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو 1984، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج ، عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

ومن هدا المنطلق نجد ان نص المادة يحيلنا إلى تطبيق قواعد قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بالإجراءات المطلوب إتباعها لإبرام عقد الزواج،

و بالرجوع إلى نصوصه يتبين لنا انه قد نص على هده الإجراءات في المواد من 71 إلى 77منه[1]، و التي يمكننا تقسيمها في إلى جزئيتين ، أولا الجهة المختصة بالتسجيل ، أما ثانيا فيتعلق بالوثائق التي يجب تقديمها عند إبرام العقد.

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل

جاء في مضمون المادة 71 من قانون الحالة المدنية :"يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما أو المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار مند شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج".[2]

يتبين لنا من مضمونها ان تسجيل عقد الزواج يتم من طرف ضابط الحالة المدنية، باعتباره ضابط عمومي يختص بإبرام العقود الرسمية.

بالإضافة أيضا إلى نص المادة 18 من قانون الأسرة و التي تنص على:" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 من هذا القانون "نجدها تنص على نفس الاختصاص الذي نصت عليه المادة سابقة الذكر من قانون الحالة المدنية.

أما فيما يخص الزواج الذي يبرم في الخارج فيتم تسجيله أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية طبقا للقوانين الجزائرية و التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 97من قانون الحالة المدنية.[3]

أما بالنسبة لمكان إبرام عقد الزواج، فيعود الاختصاص إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقع في نطاق دائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما ، أو المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار مدة

---

[1]-انظر المواد 71، ،72،73،74،75،76،77 ،من الأمر 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية.

[2]-المادة 71 قانون 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية،نفس المصدر.

[3]-المادة 97 قانون 70-20، المتعلق بقانون الحالة المدنية، نفس المصدر.

شهر على الأقل بالنسبة لتاريخ العقد طبقا للمادة 71 فقرة 01 [1]، لكن هذه المهلة لا تطبق على المواطنين المادة 71 فقرة 02.[2]

ثانيا: الوثائق التي يجب تقديمها عند إبرام عقد الزواج الرسمي

يتعين على طرفي العقد ان يقدما مجموعة من الوثائق عند إبرام العقد و ذلك للجهة المختصة، وهي:

-مستخرج من شهادة ميلاد لكل من طالبي الزواج محررا بتاريخ لا يزيد عن 03 أشهر.[3]

-تقديم الدفتر العائلي بالنسبة للشخص إذا أراد ان يعيد الزواج.[4]

-شهادة مسكن أو إقامة ، إدا كان ضابط الحالة المدنية لا يعرف شخصيا حقيقة مسكن أو محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما، أو ان يقدم تصريحا شرفيا يحدد فيه مسكنه أو محل أقامته، عندما يتعذر عليه تقديم وثيقة تبثث تحديد المسكن أو محل الإقامة. و هدا ما أفادت به المادة 75 فقرة الأولى من قانون الحالة الدنية الجزائري.[5]

-يجب على طالبي الزواج تقديم وثيقة طبية، لا تتجاوز 3 أشهر وتثبت خلوهما من أي مرض أو عامل يحول دونهما أو يشكل خطر يتعارض مع هدا الزواج ، طبقا لما أفاد به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 07 مكرر.[6]

-كما يتعين على الشاهدين تقديم بطاقات التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت هويتهما.[7]

---

[1]-المادة 71 فقرة 01 قانون 70-20، المتعلق بقانون الحالة المدنية، نفس المصدر.

[2]-المادة71فقرة02 قانون 70-20، المتعلق بالحالة المدنية،نفس المصدر.

[3]-عبد السلام زايدي،يوبي عليلي،شروط عقد الزواج في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2013،2012،ص،60.

[4]-عبد السلام زايدي،يوبي عليلي، نفس المرجع،ص 61.

[5]-نقلا عن : محمد ضويفي،ملخص دروس قانون الحالة المدنية، جامعة البليدة2،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2022،2021 ص17

[6]-انظر المادة 07 أمر 05-02،مصدر سابق.

[7]-عقد الزواج،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،http/www.interieur.gov.dz.

الفرع الثاني: عراقيل إبرام عقد الزواج

أولا: العراقيل التي تتعلق بالموظف

تصادف ضابط الحالة المدنية عدة إشكالات أثناء إبرامه لعقد الزواج نظرا لصعوبته التي تتطلب موظف مؤهل ،أي ذو كفاءة واطلاع شامل في المجال ومن أبرز هذه العراقيل :

ضعف المستوى الأكاديمي للموظف وعدم قدرته على استيعاب مضمون عقد الزواج من شروط و أركان كون قانون الحالة المدنية يراه بمنظور العقد المدني كسائر العقود فلو انه ذو صبغة مدنية إلا أن جوهره ديني شرعي لارتباطه أو التصاقه بالأحكام الشرعية التي تتطلب لشخص ذو مستوى علمي و أكاديمي لاستيعاب مضمون أو محتوى العقد.[1]

وهدا الشرط غير محقق نظرا لمتطلبات الالتحاق بهذا المنصب التي تضمنتها كل من المادة51 من القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية و المادة 52 الخاصة بتوظيف الأعوان الرئيسيين للإدارة الإقليمية.[2]

ثانيا: العراقيل المتعلقة بالعقد

يتوجب على الموظف المسؤول عن إبرام عقود الزواج في الحالة المدنية توثيق عقد الزواج، ويستلزم للقيام بذلك وبدرجة أولى التحقق من مضمون العقد المتمثل في الشروط و أركان الزواج وذلك عن طريق الإصغاء إلى رضا طرفي العقد ومطالبتهم بإحضار جميع الوثائق التي تثبت شروط الزواج[3]، إلا انه توجد ببعض الشروط يستعسر إثباتها بتلك الوثائق. وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة 19من قانون الأسرة التي تتيح للزوجين اشتراط ما يريانه مناسبا في عقد زواجهما دون الإخلال أو تجاوز أحكام قانون الأسرة. وبهذا تكون ملزمة للطرف الذي تحملها [4] و استنادا لنص المادة 222 من القانون السابق الذكر التي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

---

[2]-مزوري أحمد يوسف، إشكالات إبرام عقود الزواج ،مجلة قضايا معرفية ،العدد1 ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر ،الجزائر ،مارس2022،ص242.

[3]-مزوري احمد يوسف ، نفس المرجع، ص، 240 .

[4]-مزوري احمد يوسف، المصدر نفسه؛ ص 240.

أما فيما يتعلق بتسجيل شروط الزواج توجد صعوبة نظرا لتضارب أراء الفقهاء فيه ،لوجود فئة ترى انه لا دخل للشروط و العقود فيما يريده الفرد، بل حصرها فيما أجازه الشارع استنادا لقوله تعالى "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون "[1]،وان الزوجان لهما حق الإبرام دون المناقشة.

بينما ترى فئة أخرى ارتباط الاشتراط بالتعاقد ،و أباحوا للطرفين الحرية في وضع التي تناسبهم شريطة إبقائها في الحلال ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أحق ما أوفيتم به الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج"[2]

"وبالنسبة للمشرع الجزائري فهو لا يتقيد بمذهب محدد بالرغم من اعتماده الإحالة للشريعة الإسلامية في هذا القانون.

كذلك شرط عدم مخالفة الشروط للآداب العامة بالرغم من عدم ذكره من طرف المشرع الجزائري في نصوصه القانونية وتركه للفقه و القضاء"[3]

و النظام العام و الآداب العامة متباينة حتى من شخص للأخر حسب مستواه الثقافي و العلمي لذا عادة ما يقع موظف الحالة المدنية أثناء إبرام العقود المتضمنة شروط اتفاقية بين الزوجين عبئ مسؤولية التدقيق فيها وعن مدى تماشيها مع النظام و الآداب العامة[4].

ثالثا : النتائج المترتبة عن صعوبات إبرام عقود الزواج

1-رفض إبرام العقد:

بما ان موظف الحالة المدنية الذي يقع على عاتقه إبرام هذا العقد ولكي يكون هذا الأخير صحيحا في إبرامه وجب عليه التدقيق فيه و الحرص على مطابقته للشروط الواردة لعقد الزواج للقانون ،إلا ان هذه المهمة قد تصعب عليه أحيانا لضعف كفاءاته و مستواه العلمي و الثقافي مما يؤدي به لرفض إبرام العقد[5] و الذي يعد تعسفا يؤدي بالزوجين لعدم تمام العقد وتملصا أو هروبا من العقوبات المسلطة عليه كون ضابط الحالة المدنية يقوم بمهامه تحت مسؤولية و مراقبة النائب العام هو ما جاء في مضمون المادة 20من الحالة المدنية[6] .

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 229.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم2721، ط1،دار ابن كثيرا،دمشق/بيروت؛ 2002 ، ص666.

[3]-مصدر سابق.

[4]-احمد يوسف مزوري، مرجع سابق،ص 239.

[5]-احمد بن يوسف مزوري،مرجع سابق.ص243.

[6]-المادة 20 قانون 70-20 ،مرجع سابق.

وان الرفض الذي يصدر منه يؤدي بهم لعقوبات من الدرجة الثالثة و هذا ما أثبتته المادة 180من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، ونص المادة 163من نفس القانون الذي ينص على" التوقيف عن العمل من أربعة(4) إلى ثمانية أيام–التنزيل من درجة إلى درجتين–النقل الإجباري"

وفي منظور الاستناد عبد العزيز سعد يجب ان يحتوي عقد الزواج على نص صريح يسمح لأطرافه عند رفض تحرير عقد الزواج بدعوى مخالفة للقانون ان يتوجهوا للقضاء لتأكيد هذا الرفض[2].

ومنه يجد الموظف نفسه بين موقفين إما ان يتهرب لعدم استيعابه لشروط عقد الزواج ولضعف مستواه الأكاديمي و نقص خبرته في المجال وإما ان يبرم العقد بشروط منافية للقانون و الشريعة الإسلامية ،وهذا يرجع لضميره الشخصي و المهني.

2–إبرام عقد الزواج بشروط مخالفة للقانون:

يحدث ان يبرم ضابط الحالة المدنية عقود زواج مخالفة للقانون و الشريعة مما يؤدي بنسبة كبيرة لفسخ العقد أو إبطاله ،وقد تطرق المشرع لذلك في بعض المواد منها المادة 32والمادة 35 من قانون الأسرة ،فالأولى نصت على الإبطال و الثانية على بطلان الشرط وصحة العقد إذا تبع بشرط يتنافى مع متطلبات العقد[3].

أما بالنسبة للجزء الذي تناوله الأستاذ العربي بالحاج على اشتمال العقد على شرط يتعارض مع متطلبات العقد، وقد صححه المشرع الجزائري حيث قرر بطلان الشرط وبقاء العقد صحيحا بناء على المادة.[4]

ان ما جاء في المادة 35 التي تتعلق بالشروط التي تنافي محتوى العقد فيبطل الشرط ويصح العقد كشرط إسقاط المهر والنفقة وكذلك فان توثيق كل هذه الشروط المتعارضة مع القانون والنظام العام تنشا مشاكل تؤدي بالزوجين إلى فك الرابطة الزوجية بمختلف طرقها[5]وحسب ما جاء كذلك في المادة 3 قانون أسرة التي نصت على ما يلي "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة و التربية

---

[1]الأمر رقم06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006، والمتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية،عدد3، بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2]-عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الجزائر، دار هومة،2007؛ص59.

[3]-مزوري أحمد يوسف، مرجع سابق، ص245.

[4]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق

[5]-مزوري أحمد يوسف، مرجع سابق.

الحسنة وحسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية"[1] ومن فالنيابة العامة لها حق التدخل لكون معظم قضايا شؤون الأسرة من النظام العام.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الزواج العرفي

تضمنت المادة 22 من في فقرتها 01 المعدلة بالأمر رقم 05-02 انه: «يثبت الزواج بمخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي." و في فقرتها الثانية على انه:" يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".[2]

لذا فالسؤال المطروح متى يتم تسجيل العقد بناء على حكم ؟ و متى يتم تسجيله بناء على أمر؟ ، لذا فمعيار التمييز بين الحكم و الأمر يكمن في كون الزواج العرفي متنازع فيه أو غير متنازع فيه.[3]

للإجابة عن التساؤل المطروح نقسم المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للزواج العرفي في حالة عدم وجود نزاع، أما الزواج العرفي في حالة وجود نزاع سنتطرق إليه بدوره في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: في حالة عدم وجود نزاع

الزواج العرفي هو الزواج الذي استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في المواد 09 و 09 مكرر، إلا انه ينقصه التسجيل في سجلات الحالة المدنية، و يتم التسجيل بإتباع جملة من الإجراءات أمام جهة مختصة لذا وفي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى طرق التسجيل أو إجراءاته و كذا الجهة المختصة لذلك، مع التفريق بين الأمر في الداخل و الخارج .

أولا: إجراءات تسجيل الزواج العرفي في حالة عدم وجود نزاع بالداخل

تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية[4]، يتبين لنا ان الجهة القضائية المختصة في تثبيت عقد الزواج هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر احد الزوجين أو كلاهما، أو محل إقامتهما، و يتم ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات هي :

---

[1]- المادة 03 أمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

[2]-المادة 22 أمر 05-02 ،نفس المصدر.

[3]-عفاف لامية عياشي ، دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري ، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،ص163.

[4]-انظر المادة 39 القانون 70-20، المتعلق بقانون الحالة المدنية، مصدر سابق.

-تقديم طلب ، حيت يقوم احد الزوجين أو كلاهما بتقديم طلب مكتوب إلى وكيل الجمهورية مرفوق بالوثائق و الإثباتات المادية التالية:

*شهادة ميلاد كل من الزوجين ،

*شهادة تثبت ان عدم تسجيل الزواج بالحالة المدنية ،

*شهادة تثبت ان كل من الزوجين عازب،

*شهادة طبية تثبت حمل الزوجة أو عدمها،

*نسخة من بطاقة تعريف الزوجين،[1]

-ثم يحيل السيد وكيل الجمهورية طلب مرفقو بتعريفه إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية، يطلب إصدار أمر بتسجيل عقد الزواج بسجلات الحالة المدنية.[2]

-يقوم هذا الأخير بالتحقيق عن طريق سماع الأطراف، و الشهود للتأكد من توفر الشروط الموضوعية و الشكلية لعقد الزواج.[3]

-يقوم بعدها بإصدار أمر بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية.[4]

-يتم حفظ النسخة الأصلية من الحكم بأمانة الضبط، كما ترسل نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية التي عقد في دائرة اختصاصها العقد، و هذا استنادا لما جاء في نص المادة 41 قانون 14-08.[5]

و فضلا عن ذلك نصت المادة 42 من قانون الحالة المدنية انه يجب الإشارة بصفة ملخصة في هامش السجلات إلى الحكم و تاريخ و محل العقد.[6]

إلا ان الأمر الصادر بتسجيل عقد الزواج يعد أمر ولائي غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة و لا حتى بالاستئناف، يمكن مراجعته أمام القاضي في حالة ما إذا وجد به خطا.[7]

---

[1]-عفاف لامية عياشي،مرجع سابق،ص 146.

[2]-أ.عفاف لامية عياشي، دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري ، قانون خاص،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،ص.48.

فضيلة مشتاوي، فريدة عرفوني،الزواج العرفي و أثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص،

[3]-تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق الخاص،

[4]-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، إحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ط 02 ، دار هومة الجزائر، 2009، ص.ص.72-73.

[5]-المادة 41 قانون 14-08

[6]-انظر المادة 42 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

[7]- سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج و طرق إثبات عقد الزواج و العرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر،

ثانيا: الإجراءات المتبعة لتسجيل عقد الزواج العرفي في حالة عدم وجود نزاع في الخارج

بناءا على نص المادة 99 من قانون الحالة المدنية :" إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فانه أما ان يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في سجلات القنصلية.[1]

يتبين لنا ان الجهة المختصة في النظر لطلبات إثبات عقود الزواج هو رئيس محكمة مدينة الجزائر.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة للتسجيل، فلا تختلف عن سابقتها بحيث يتم تقديم طلب مكتوب إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة، مرفوق بشهادة ميلاد كل من الزوجين، إذ يقوم هذا الأخير أي وكيل الجمهورية بإرسال عريضة إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية ، الذي يتولى التحقيق، ثم يقوم هذا الأخير بدوره بإصدار أمر بتسجيل عقد الزواج، كما لا ننسى انه يجب ان يحتفظ بالنسخة الأصلية من الأمر لدى أمانة الضبط و يرسل النسخة الثانية إلى مصلحة الحالة المدنية لدى وزارة الشؤون الخارجية. وهذا استنادا على نص المادة 60 في الفقرة 03 من قانون الحالة المدنية.[2]

الفرع الثاني: تسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه

بالنظر إلى نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."

بالنظر إلى قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة نجدهما لم يحددا ما هي الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى لتسجيل عقد الزواج ، لكن و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد نص عليها و حددها و هي كما يلي:

2004-2007،ص.35.

[1]-القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية

[2]-انظر المادة 60 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

أولا: الجهة القضائية المختصة

استقراءا لنص المادة سابقة الذكر من قانون الأسرة الجزائري و كدا بالنظر إلى قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده 32[1] و 37 [2]فان الزواج يعتبر واقعة مادية، يقع على عاتق احد أطرافها رفع دعوى إثبات أمام قسم شؤون الأسرة إذا ما قام الطرف الأخر بإنكار الرابطة ، و يكون ذلك لدى المحكمة المنعقد في دائرة اختصاصها عقد الزواج العرفي.[3]

ثانيا: الإجراءات المتبعة لتسجيل الزواج العرفي

في بادئ ذي بدء ترفع الدعوى بتقديم الطلب في شكل عريضة مكتوبة و مؤرخة و موقعة من طرف المدعي أو محاميه، وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4] ، وتودع لدى كاتب الضبط لقسم الأحوال الشخصية.

كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و لا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ..."[5]

كما يمكن للقاضي إثارة الدعوى من تلقاء نفسه.[6]

يقوم القاضي بإجراء تحقيق و يعد وجوبي، من خلال سماع الشهود و أطراف النزاع (العقد) لتحقق من صحة و توفر جميع الأركان و الشروط لإثبات واقعة الزواج العرفي، و ذلك بمساعدة أمين الضبط.[7]

و بعد التحقيق يقوم القاضي بإصدار حكم إما برفض الطلب أو قبوله، و يتم تسجيل عقد الزواج بمصلحة الحالة المدنية بأثر رجعي و دلك بناءا على أمر منه.[8]

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2]-قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[3]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 369.

[4]-المادة 14 من قانون الحالة المدنية

[5]-المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[6]-أ. عفاف لامية عياشي ، المرجع السابق، ص168.

[7]-أ. عفاف لامية عياشي ، المرجع نفسه، ص.ص، 168،169.

[8]- أ.عفاف لامية عياشي ، المرجع نفسه، ص 169.

و بعد دلك يرسل و كيل الجمهورية منطوق هدا الحكم مرفقا بنسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي ابرم فيها عقد الزواج و يطلب منه تدوين منطوق هذا الحكم و تقييده في السجل المخصص لتدوين أو تسجيل عقود الزواج للسنة التي كان العقد قد تم من خلالها.[1]

المبحث الثاني: مسؤولية ضابط الحالة المدنية والرقابة على أعماله

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

تطرقت كل من المواد 27و28من قانون الحالة المدنية لمسؤولية ضابط الحالة المدنية عن كل تحريف او تزوير في سجلات الحالة المدنية ،او تسجيل هذه الوثائق في سجلات غير سجلاتها مما يسبب ضرر لأصحابها، لذا فان ضابط الحالة المدنية مسؤول مدنيا عن جميع الاضرار التي قد تلحق بالغير سواء الصادرة منه او من تابعه[2] او الغير مادامت تلك السجلات بحوزته وهذا ما سنتطرق له في فروع هدا المطلب.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية

تحتوي المسؤولية المدنية على شروط لقيامها تتمثل في:

اولا.الخطأ و الضرر

1-الخطأ:

يعتبر الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريفه ،لكن كانت للفقهاء آراء عديدة حوله فاعتبروه إخلال سابق يستوجب المسؤولية[3].

وبالنسبة لعلاقة ضابط الحالة المدنية حول هذا العنصر كونه موضوعنا الرئيسي فقد اشارت اليه كل من المواد 27[4]و28[1]من الامر 08/14عن مسؤولية ضابط الحالة المدنية و اعوانه عن اي تحريف او تزوير

---

[1]-نقلا عن : أ. عفاف لامية عياشي، المرجع نفسه،169.

[1]-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2 ،الجزائر،ص57.

[3]-عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2 من2004،ص23.

[3]-تنص المادة 27 من الأمر 18/14مؤرخ في09 غشت سنة2014،متعلق بالحالة المدنية،معدل ومتمم،ج. ر ،عدد49،مؤرخة في 2014/08/20على أن "يعتبر كل امين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا

في سجلات الحالة المدنية او قيدها في أوراق مستقلة بحيث ،كما يقع عليه عبئ اثبات خطأه هذا وذلك بالبحث عن طبيعة التزامه.

2-الضرر:

هو اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية او لم تكن.

قد يكون هذا الضرر مادي يصيب الشخص في حق من حقوقه التي يكفلها له القانون في جسمه او ماله او في مصلحة مادية مشروعة، و قد يكون معنوي يمس شرف الانسان وسمعته ومركزه الاجتماعي[2].

وفي رأي المشرع الجزائري عن امتداد التعويض الى هذا الضرر المعنوي الذي يكون مسؤول عنه ضابط الحالة المدنية و اعوانه يجوز تعويضه اذا كان مباشرا اي حتميا و متوقعا ومحقق بوقوعه فعلا و تكامل عناصره و مظاهره انه مؤكد الوقوع في المستقبل[3].

ثانيا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ركنا ثالثا من اركان المسؤولية ،اي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب من طرف المسؤول و الضرر الذي نتج عنه[4] ، كما يشترط لوقوع المسؤولية بنوعيها عقدية كانت او تقصيرية ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، اي انه قد تنتفي المسؤولية عن ضابط الحالة المدنية في حالة اثباته ان خطأه غير منتج لضرر او صادر عن سبب اجنبي[5].

مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه-فيما إدا وجدوا."

[1]-تنص المادة28 من الأمر 08/14 مؤرخ في09 غشت سنة2014،متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد49 مؤرخة في 2014/8/20.على أن: "يترتب كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المحددة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف".

[2]-سجادي علاء الدين ،مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري(مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأحوال الشخصية)قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة و20أوث1955،سكيكدة (الجزائر)،سنة 2016،ص28.

[3]- علاء الذين سجادي، مرجع سابق ، ص.31

[4]- علاء الذين سجادي، مرجع سابق، ص.27

[5]-المادتين27و28من الأمر 08/14 مؤرخ في09غشت سنة 2014 متعلق بالحالة المدنية، عدد49، لسنة2014.

الفرع الثاني: اجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

يتم رفع الدعوى عن طريق اجراءات حددها المشرع ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية وتتمثل فيما يلي:

أولا. أطراف الدعوى

وتكون دعوى المسؤولية جامعة لطرفين وهما الشخص المتضرر و ضابط الحالة المدنية وذلك عن برفع دعوى مباشرة ضد هذا الأخير بواسطته هو شخصيا أو عن طريق نائبه أو خلفه[1] ،بتقديم طلب قضائي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ،وعليه إثبات انه صاحب الحق في الضرر الواقع عليه وان له مصلحة في ذلك ،كذلك إثبات أهليته في التقاضي لان الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يجوز للقاضي إثارته[2] .

أما الطرف الثاني في الدعوى و هو المدعي المتمثل في ضابط الحالة المدنية فهو المسؤول عن ذلك الخطأ المسبب للضرر و ذلك بغض النظر إذا كان ذلك الخطأ ناتج عن فعله هو شخصيا أو صادر عن أعوانه المكلفين بالقيام بأعماله.

ثانيا. الاختصاص بدعوى المسؤولية:

تثار دعوى التعويض عن الضرر و الخطأ بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو خطأ من طرف ضابط الحالة المدنية أو غيره سبب له ضرر وكان هدا الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ[3].

كما يتم إثارتها بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا لنص المادتين 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة العامة أو ممثلها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات[4].

---

[1]–محمد صبري السعدي ،النظرية العامة للالتزامات ،القسم الأول مصادر الالتزام ،الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2003، ص135.

[2]–تنص المادة 13فقرة 1 من الأمر 08_09 المؤرخ في18صفر الموافق25 فبراير 2008،ج رعدد21مؤرخة في 2008/04/23،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

[3]–سجادي علاء الدين ،مرجع سابق،ص34.

[1]– علاء الذين سجادي،نفس المرجع ، ص35.

وهذا نظرا لسرعة و اتساع سلطة القضاء الجزائي في التحريات، ويحبذ استفادته من وقائع القضية فتطرح عليه دعوى التعويض للفصل فيها ،وذلك اقتصاد للجهد و الوقت نظرا لدعوى التعويض أمام المحاكم المدنية التي ترى أنه يجوز للمتضرر بعد تحريك الدعوى العمومية أمام السيد وكيل الجمهورية أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق ،ويعرض طلباته أمام القسم الجزائي[1].

وفي حالة ما كان المتضرر قام برفع دعوى التعويض ضد ضابط الحالة المدنية أمام القسم المدني، وكان هذا الأخير متابعا جزائيا في نفس الواقعة هنا نأخذ بالمادة4 من الإجراءات الجزائية في حالة إيقاف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية إلى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية ، مع ذكر أنه لا يمنع القاضي المدني من قبول طلب التعويض من المضرور[2]

وإذا اثبت القاضي الجزائي عدم وجود خطأ أو عدم نسبة الفعل إلى ضابط الحالة المدنية فإن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي.[3]

المطلب الثاني :المسؤولية العقابية لضابط الحالة المدنية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تطرقنا إليها في المطلب السابق ،كذلك تقع على ضابط الحالة المدنية مسؤولية عقابية يتحمل من خلالها تبعات تصرفاته وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا حول هذه المسؤولية بنوعيها الجزائية و التأديبية .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

1-مفهومها:

في معناها العام تعبر عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب[4].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 441،214،158

---

[1]-علاء الذين سجادي، نفس المرجع،ص35.

[2]-تنص المادة4 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966،ج ر عدد48 لسنة 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم على أن: "يجوز ايضا مباشرة الدعوى منفصلة عن الدعوى العمومية.

[3]-علي فيلالي ،الالتزامات ،الفعل المستحق للتعويض ، دار النشر ،الجزائر،ط2،س2010،ص16.

[4]-عز الدين الدناصوري ،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،د ط من1993،ص1.

وتتمثل في المخالفات التي تنسب إلى ضابط الحالة المدنية بسبب ممارستهم مهام وظائفهم التي قد تكون محل متابعة مدنية إما جزائية[1].

2- العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية:

نظرا للأمر 08/14 الخاص بقانون الحالة المدنية وبعض النصوص الخاصة نجد العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية عن مسؤوليته عن أخطائه التي قد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

أ- العقوبات الواردة في قانون الحالة المدنية:

استناد للأمر السابق الذكر 08/14 الذي يخص قانون الحالة المدنية نلاحظ بأنه لم يتناول عقوبات معينة يخضع لها ضابط الحالة المدنية إثر ارتكابه لأخطاء جزائية في عمله.

وقانون الحالة المدنية يتضمن أحكام عامة والمشرع الجزائري يحيلنا إلى قوانين خاصة تنص على عقوبات مرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية كلما كان الخطأ الذي قام به يحمل وصفا جزائيا[3].

و المادة 29 من الأمر نفسه نصت على "يعاقب على مخالفة أحام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200دج تقررها المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بتاء على طلب النيابة العامة"[4]

ب -العقوبات الواردة بنصوص خاصة :

تضمنت بعض النصوص الخاصة مخالفات قانونية يتابع فيها جزائيا ضابط الحالة المدنية عن أخطائه التي ارتكبها بنفسه، وتلخصت هذه الجرائم بأوصافها الثلاثة في :

المادة 441 قانون العقوبات على معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.[5]

---

[1]- عز الدين الدناصوري ،المرجع السابق ، ص43.

[2]- عز الدين الدناصوري ،نفس المرجع، ص55.

[3]-عز الدين الدناصوري، نفس المرجع، ص55.

[4]- المادة 29امر 14-08،نفس المصدر.

[5]تنص المادة441 فقرة1 من الامر09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 15 مؤرخة في 2009/08/10.،على أن :يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

"في حالة تسجيل وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير تلك المعدة رسميا لذلك.

إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مدة العدة المقررة شرعا.[1] "

المادة 159 قانون عقوبات التي تعاقب أمناء المستودعات العامة، ومن بينهم طبعا ضابط الحالة المدنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا وقع إتلاف لسجلات الحالة المدنية التي في عهدتهم[2].

كما تتمثل أخيرا فيما نصت عليه المواد 158،214،215 من قانون العقوبات التي أشارت إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية إذا قاموا بإتلاف أو تحريف ،أو تبديد السجلات أو تبديد وثائق الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم بصفتهم أمناء على حفظها و إيداعها ،وذلك بعقوبة تتراوح ما بين الخمس سنوات و طول العمر سجنا[3].

وهذه العقوبات تنطبق على من يمارس مهام ضابط الحالة المدنية سواء بصفته القانونية أو بصفته يمارس هذه المهام عن طريق التفويض.

الفرع الثاني. المسؤولية التأديبية

أولا. مفهومها

هي وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف أعمال تخل بقواعد النظام مخالفا بذلك الواجبات المنصوص عليها قانونا[4].

1.ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في وثيقة عادية مفردة و في غير السجلات المعدة لدلك و الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

.2كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص و كل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان"

[1]– نقلا عن:علاء الدين سجادي،مرجع سابق، ص56.

[2]–تنص المادة 159 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات على ان :"يعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إدا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع وقع نتيجة إهمال.

[3]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص60.

[4]–سجادي علاء الدين، مرجع سابق، ص61.

فهي مسؤولية إدارية هدفها حماية المرفق العام و حسن تسييره، لذلك أنشأت رقابة أخرى إدارية غرضها مراقبة ضابط الحالة المدنية أو عزله من طرف رئيسه المباشر لحين إحالته على المجلس التأديبي في حالة الحكم عليه بعقوبة جزائية مشينة أو خطأ تأديبي ثابت وغير مفترض أثناء قيامه بمهامه المتعلقة بالحالة المدنية[1] .

ثانيا. العقوبات التأديبية المسلطة على ضابط الحالة المدنية

بما أن النظام التأديبي الجزائري هو نظام شبه قضائي، وتختص السلطة الرئاسية في تسليط العقوبات على ضابط الحالة المدنية شرط تسبيبها،

يتم إصدار العقوبة التأديبية ضد ضابط الحالة المدنية بعد انعقاد المجلس التأديبي وفقا للنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر 03/06 الذي يتضمن القانون الرئيسي للوظيفة العامة.

وبهذا الأمر صنف المشرع الجزائري العقوبة التأديبية غلى أربع درجات[2] وهي:

أ- عقوبات الدرجة الأولى:

- التنبيه،

-الإنذار الكتابي،

- التوبيخ

ب-عقوبات الدرجة الثانية :

-التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام،

-الشطب من قائمة التأهيل.

ج- عقوبات الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام،

---

[1]- سجادي علاء الدين ، المرجع نفسه،ص61.

[1]-تنص المادة 164 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، على أن: "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163أعلاه.

-التنزيل من درجة إلى درجتين،

-النقل الإجباري.

د- عقوبات الدرجة الرابعة.

-التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،

-التسريح

الخاتمة

و في ختام هذا البحث نتمنى أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة جلية في إبراز دور ضابط الحالة المدنية في إبرام عقد الزواج، ومن خلال هذه الدراسة قد استخلصنا عدة نتائج أهمها:

إنه بموجب المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري أصبح الزواج عقد رضائي مما يبعد فكرة التعسف في اتخاذ القرارات بالنسبة لكلا الطرفين.

كذلك المادة 09 من نفس القانون السابق ذكره و التي تنص في مضمونها على إلزامية إحضار الولي كشرط أساسي كحصانة للمرأة لأن الرجال أدرى و أعلم بمكر الرجال.

توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد و تأمينها من خلال تسليط عقوبات عن المسؤولية الملقاة على ضابط الحالة المدنية عن أي تحريف أو تزوير في السجلات كضمان للفرد حسب المواد 27و28من قانون الحالة المدنية.

بالإضافة لدعوى المسؤولية فإن دعوى التعويض عن الضرر تتم بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية متى وقع أي إهمال أو خطأ من طرف ضابط الحالة المدنية.

-يشترط لقيام المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية ثلاث شروط تتمثل بشكل أساسي في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، و هو ما يرخص للشخص المضرور الحق في اللجوء إلى القضاء و مباشرة دعوى قضائية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يمكنه من الحصول على تعويض مناسب للضرر.

- وجوب الإذن بالزواج لمن يشترط القانون سبق الإذن لهم عند اللزوم كموظفي الأمن الوطني ،مع وجوبيه أن يكون الإذن في هذه الحالة كتابيا .

- وعليه إذا قام ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج بدون إذن مسبق و بدون الشروط المقررة قانونا فسوف تسلط عليه عقوبة تتمثل في الحبس و الغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين.

-بالنسبة لعقد الزواج المنعقد في الخارج فإنه وفق المادة 97من قانون الحالة المدنية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأشكال المقررة في هذا البلد الأجنبي لكن شريطة ان لا تتحالف هذه الأشكال مع القانون الجزائري.

التوصيات:

رغم المزايا و المحاسن المذكورة سابقا فإنه لا يخلو نظام الحالة المدنية من بعض النقائص منها ما تعود إلى المشرع ذاته و البعض الآخر جاء غير متجانس مع القوانين الأخرى من حيث الدلالة و المعنى وهذا ناتج بدرجة أولى عن سوء التسيير لمصالح الحالة المدنية لانعدام الكفاءة و التأهيل و الخبرة للقائمين عليها المطلوبة لأداء مهامهم ...

ولتحقيق هذا الشرط يجب أن يكون ضابط الحالة المدنية ذو مستوى جامعي مستقر و ثابت غير مؤقت و في هذا الإطار ينبغي أن نشير إلى ضرورة إعادة النظر في وضعية الأمين العام بالبلدية من صفة ضابط حالة مدنية مؤقت إلى إضفاء صفة ضابط الحالة المدنية دائم للاستفادة من خبرته و تجربته في مجال الحالة المدنية عنه بمجرد انتهاء عهدته الانتخابية ،فالخبرة غير مجدية في مثل هذه الحالات

-تكثيف الزيارات الميدانية و التنسيق مع مديرية التنظيم و الشؤون العامة و قطاع العدالة .

-توجيه و تذكير ضباط الحالة المدنية بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم و تزويدهم بالمعلومات و الإرشادات و اطلاعهم على النصوص الجديدة في إطار أيام تكوينية.

-استحداث نصوص قانونية زجرية مع رفع قيمة الغرامات المالية، لوضع حد لظاهرة التجاوزات الخطيرة لقانون الحالة المدنية سواء بالنسبة للسجلات أو الوثائق.

-يتوجب على المشرع الجزائري وضع تعريفين مخلفتين للجريمة التأديبية و العقابية وعدم اقتصاره على الإشارة للأفعال المشكلة للمخالفتين .

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:كتب الحديث الشريف

1-صحيح البخاري

المراجع:

أولا:الكتب:

1-احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009.

2-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،ط2، 1995،

3-عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،2007.

4-أ.د.عبد المجيد محمد مطلوب، الوجيز في أحكام قانون الأسرة الإسلامية"الزواج-فرق الزواج"،دراسة مقارنة فقها و قضاء،القاهرة،1993.

5-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء،ديوان المطبوعات الجامعية،ط1،ج1، بن عكنون،الجزائر.

6-أ.د.محمد بن احمد الصالح،فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج و آثاره،مجلد 1.

7.-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي

8-نبيل صقر،قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ج7.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- رسائل الماستر:

1-سجادي علاء الدين،مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة 20اوث 1995،سكيكدة، الجزائر،2016.

2-عبد السلام زايدي، يوبي عليلي، شروط عقد الزواج في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2013،2012.

3-نادية صحراوي، الزواج المغفل بين قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2018.

ثالثا: المجلات:

1-احمد مزوري يوسف، إشكالات إبرام عقود الزواج، مجلة قضايا معرفية، عدد1،جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر، الجزائر،مارس 2022.

رابعا: النصوص القانونية:

1-الأمر 70-20 المؤرخ في 19فبراير1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم الصادرة بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 27فبراير 1970.

2-قانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014، المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، ج.ر،عدد 49، المؤرخ في 20-08-2014.

3-الأمر 05-02 المؤرخ في 29فبراير2005، المعدل و المتمم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 27 فبراير 2005،العدد 15.

4-قانون 84-11 رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404الموافق ل 09يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

5-الأمر 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني،ج ر ج ج،عدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم.

6-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية،ج ر،عدد 3،بتاريخ 26 يوليو 2006.

7-الأمر14-18 مؤرخ في 09غشت سنة 2014 متعلق بالحالة المدنية، معدل و متمم، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 20-08-2014.

8-الأمر 08-09 المؤرخ في 18صفر الموافق ل 25فبراير 2008،ج ر،عدد21،المؤرخة في 23 -04-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

9-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08يونيو سنة 1966،ج ر،عدد48، سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

10-الأمر 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد15، المؤرخة في 10-08-2009.

خامسا:الأنترنت

1-عقد الزواج، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،http/www.interieur.gov.dz.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول ضابط الحالة المدنية و عقد الزواج

المبحث الأول: ماهية ضابط الحالة المدنية..... 19

المطلب الأول: صفة ضابط الحالة المدنية..... 19

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية..... 19

الفرع الثاني: صفة ضابط الحالة المدنية..... 20

المطلب الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية..... 21

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية..... 21

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي أو الإقليمي..... 22

المبحث الثاني: ماهية عقد الزواج..... 22

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج..... 23

الفرع الأول: تعريف الزواج و أدلته المشروعية..... 23

الفرع الثاني: الحكمة من الزواج و حكمه الشرعي..... 25

المطلب الثاني: أركان و شروط عقد الزواج..... 26

الفرع الأول: ركن الرضا..... 26

الفرع الثاني: شروط عقد الزواج..... 28

الفصل الثاني: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج و الأثر المترتب عن الإخلال به.

المبحث الأول: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي و العرفي..... 35

المطلب الأول: دور ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج الرسمي..... 35

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعقد الزواج الرسمي..... 35

الفرع الثاني: عراقيل إبرام عقد الزواج..... 37
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الزواج العرفي..... 40
الفرع الأول: في حالة عدم وجود نزاع..... 41
الفرع الثاني: تسجيل عقد الزواج المتنازع فيه..... 43
المبحث الثاني:مسؤولية ضابط الحالة المدنية و الرقابة على أعماله..... 44
المطلب الأول:المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية..... 44
الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية المدنية..... 45
الفرع الثاني:إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية..... 46
المطلب الثاني:المسؤولية العقابية لضابط الحالة المدنية 47
الفرع الأول:المسؤولية الجزائية..... 48
الفرع الثاني:المسؤولية التأديبية..... 50
الخاتمة..... 52
فهرس الآيات
قائمة المصادر و المراجع
فهرس الموضوعات